

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٣) لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - تشير أيضاً إلى الأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٤) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتيم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعاً على طلبات المعلومات الموجهة إليها ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - ترحب بشكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٧ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦١/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق

الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السادسة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٦ و ٣٥/١٩٨٧ و ٦٠ و ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقتية والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٠/٤٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلقة بالأشخاص المختفين و ١٥٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المختفين تتعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،